

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها :

وعلى كتاب المجلس السلعي للجلود والمنتجات الجلدية المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٣ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٠٥/٥/٢٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد للمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ ، نصه الآتي :

٣ - الرسائل المصدرة من جلود الحمير والتي يتم فحصها من لجنة مشكلة من الجمارك وغرفة دباغة الجلود والمجلس السلعي للجلود والمنتجات الجلدية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد